

بداية المجتهد (812) " حكم مانع الزكاة " للشيخ مصطفى العدوي

تاريخ 0202 21 72

مصطفى العدوي

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه فمن دعا بدعوته واستن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد فمع كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) تحت ما بوب به المحقق حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها حكمه من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها اجمالي القول في الجواب على هذه المسألة وان كان حدث فيها اختلاف واسرت ان اقرأ ما قاله المصنف - [00:00:22](#) لكن كحكم نهائي ان الذي يقر بالزكاة ولكنه فيجهدا لا يجحد وجوبها لكنه يمنعها لا يؤديها. حكمه عند جماهير العلماء مسلم ولا يكفر وان قال قائل للحنبلة لماذا كفرتم؟ تارك الصلاة - [00:00:47](#) ولم تكفروا تارك الزكاة. وقد قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فالجواب على ذلك عندهم عند بعضهم ان الله تبارك وتعالى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عفوا قال في شأن تارك الزكاة من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته - [00:01:17](#) صفحت له صفائح من نار يقوى بها وجهه وجبينه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة سم ينظر بعد ذلك مقعده من الجنة او مقعده من النار. فقله ثم ينظر بعد ذلك - [00:01:44](#) مقعده من الجنة او مقعده من النار دليل على انه ليس بمشرك. اذ لو كان مشركا لخلد في النار وما نظر مقعده له من الجنة. فهذا دليل التفريق وقد ورد ايضا في شأن من كانت له بقر فمنع زكاتها - [00:02:04](#) فتح لها القرقر الحديث الى اخره. هذا من حكما منع الزكات هو مقر بوجوبها. اما من منعها جاحدا لها منكرا لها فهو كافر. من عا جاحدا انها منكرا لها فهو كافر. يقول ليس في الاسلام زكاة. هناك فئة اخرى قالت هي واجبة - [00:02:24](#) ولا نجحدها لكنها كانت تؤدي لرسول الله اذ كان حيا. فبعد الوفاة تؤدي الى غيره لا تؤدي للامام انما يؤديها كل شخص حسبما تراه له خاصة اذا كان للامام عفوا كما ذكرت فاسرت ان اقرأ لانه دخل في مسألة الايمان والعمل ونحو ذلك فاقراً كلامه - [00:02:54](#) اه بدون تعليق كثير لان الموضوع شائك ويحتاج الى بحث موسع شيئاً ما ودرس وسع شيئاً ما قال وآ ما حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها قال ذهب ابو بكر رضي الله عنه الى ان حكمه حكم مرتد. وبذلك حكم في مانع الزكاة من العرب - [00:03:24](#) وذلك انه قاتلهم وسبى ذريتهم. آ هذا القول هل هو فهم لابن رشد من جعل ابي بكر اما ان ابا بكر صرح بذلك. ابو بكر ما صرح بانه كافر مرتد ما صرح ابو بكر انما قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة - [00:03:54](#) فان الزكاة حق المال. لكن على قد بعد عهد الرسول للعلماء يقسمون الذين آ تركوا السبيل المقيم الى مرتدين عن الاسلام تماما كمسألة الكذاب ومن معه النبوة والى اقوام جحدوا الزكاة تماما واقوام اقرؤا - [00:04:24](#) زكاة ولكن قالوا كانت تدفع لرسول الله فمات فلا زكاة لاحد غير رسول الله. فكان فيهم تفصيل. الاشكالية وهذا الذي قلت اقرأ من اجل ان ابن رشد ينسب اشياء بدون اسانيد ثابتة - [00:04:54](#) الى قائلها وهذا الذي ننازعه فيه هنا في هذا المقام. ننازعه انه ينسب اشياء الى قيلها اذا بحست عن السند لا تكاد تجد سندا. ساكمل الباقي الان. ذهب ابو بكر الى ان حكمه حكم المرتد. نحتاج الى نص - [00:05:14](#)

ان يسبت لنا ان ابو بكر حكم عليهم بانهم مرتدون. صحيح كانت هناك حروب الردة لكن حروب الردة المعروفة هي لمن ارتدوا عن الدين وخرجوا منه كما قال عمر لعدي ابن حاتم آآ نعم اعرفك انت الذي ثبت اذ ارتدوا - [00:05:34](#)

الى اخره. قال لذلك حكم في منع الزكاة من العرب وذلك انه قاتلهم وسبى ذريتهم. وخالفه في ذلك يا عمر واطلق من استرق منهم وبه واطلق من استرق منهم. نزر ايضا هنا المعهود عن عمر - [00:05:54](#)

انه كان مترددا مخالفا لابي بكر في اول الامر لكن قال وما هو الا اني وجدت ان الله قد شرح صدر ابي بكر فعلمت انه الحق هذا الوارد. لكن كون عمر استمر على خلافه لابي بكر. وآآ اطلق - [00:06:14](#)

سراح من استرقهم ابو بكر ما ما وقفت على ذلك بسند وهذا الذي بس قد يؤخذ على المصنفين في لهذه الابواب الاطلاقات دون اسانيد دون وجود اسانيد. قال وذهبت طائفة قال وبقول عمر - [00:06:34](#)

قال الجمهور وذهبت طائفة الى تكفير من منع فريضة من الفرائض وان لم يشهد وجوبها. قل زهب طائفة الى تكفير من منع فريضة من الفرائض وان لم يجحد وجوبها. هذا سيشمل تارك الصلاة وان لم يجحد وجوبها. لكن - [00:06:54](#)

من الطائفة ما بين المصنف؟ قال وسبب اختلافهما الاسم الايماني الذي هو ضد الكفر. ينطلق على الاعتقاد دون العمل قط ومن شرطه وجود العمل ومن شرطه وجود العمل. قال فمن رأى منهم من رأى - [00:07:14](#)

انا ان من شرط وجود العمل ان يلزم للايمان عمل كشرط على ما يسميه الناس الان شرط صحة ومنهم من لم يشترط ذلك حتى ولو لم يلفظ بالشهادة. وهذا الكلام في غلو. يعني يقول لا تشترط - [00:07:34](#)

وان وان لم تشهد ان لا اله الا الله. انما محله القلب. ولما اذا صدق بها فحكمه حكم المؤمن عند الله والجمهور هم اهل السنة على انه ليس يشترط فيه اعني في اعتقاد الايمان الذي ضده الكفر من الاعمال الا التللفظ بشهادة - [00:07:54](#)

بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي فاشترط مع العلم القول وهو عمل من الاعمال. فمن شبه سائر الافعال الواجبة بالقول قال جميع الاعمال المفروضة شرط في العلم الذي هو - [00:08:14](#)

الايمان. ومن شبه القول بسائر الاعمال التي اتفق الجمهور على انها ليست شرطا في العلم الذي هو الايمان. قال التصديق فقط هو شرط الايمان وبه يكون حكمه عند الله حكم المؤمن والقولان الشاذان. واستثناء التللفظ بالشهادتين من سائر الاعمال هو قول الذي عليه الجمهور - [00:08:34](#)

هذا باختصار والله اعلم. لاحد سؤال نعم. لا ان اخذوها شطر من التعلق له ببابنا الان. يأتي عقوبة تعزيرية ان ثبت الخبر من اداها او من من منعها فان اخذها وشطر ماله حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ذلك الذي تنازع العلماء في ثبوته وتنازع العلماء - [00:08:54](#)

وفي العمل به لا تعلق له بمسألتنا من ناحية التكفير من عدمه. نعم. يعني كيف وقد قالوا لا اله الا الله كأنه يثبت انه هو كان يمنع من قتالهم كيف تقاتل؟ كان اربع سنين - [00:09:24](#)

ليس معنى القتال حكم الكفر. ليس معنى ان شخصا قاتل شخصا انه يحكم بكفر ان ابا بكر لم يكفر لا لا يقصد ذلك. نعم. شيه اخر الإخوان نعم؟ قال عمر لا - [00:09:44](#)

اي كفرة ما كفرة من العرب. في كفرة من كفرة من العرب. ده احنا هل نازعنا ان هناك من كفر بعد الرسول؟ هناك من آآ كفر وارعد عن الدين وهناك من منع الزكاة فقط كانوا اصنافا. المرتدون او الذين حاربهم ابو بكر كانوا اصنافا - [00:10:14](#)

وسبق هذا بتوسع في كتاب احكام المرتدين من البخاري في دروس الصباح هنا. وهم لا ينكرون انما قالوا كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقط. في بقاوم بقاوم جحدوها وقوم قالوا كانت خاصة برسول الله لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها فكان الامر له - [00:10:34](#)

وقوم كفروا. نعم. بارك الله فيكم. نعم. ها؟ اذا الامام احمد خالف في المسألة وبنرشد لا يعتمد الامام احمد. معروف بس هو اللي ذكر اقوالهم ضنا. نعم. قال قوم يقصد به الامام احمد - [00:10:54](#)

هذا القول يا شيخ هاني يحتاج الى تحرير. اخوكم الشيخ هاني الدميري ابو محمد المالكي المذهب انا تقرني ولا احزف شيئا؟ مقرا هاني الدميري مالكي مذهب يقول ان ابن رشد اذا قال وقال قوم يريد بهم الحنابلة او الامام احمد - [00:11:14](#) لا ما احنا لازم ندقق. يعني علماؤنا يقولون في الحديث اذا قال البخاري رحمه الله في صحيحه وقال بعض الناس يشير بهم الى الاحناف. شربين من الاحناف. فاذا انت قلت ان ابن رشد في الكتاب يشير - [00:11:44](#) قوم انهم الحنابلة طلبنا منك شيئا لكن لا تقول به الان تنسحب احسن. ايه؟ لا يعتمد وفي هذا الموقف يشير الى احد في هذا الموقف. انا لا احب ان انقل كلامك حتى - [00:12:04](#) تلاؤس اليك بنقضه. اه فقد تتراجع عنه. نعم. الامام احمد احيانا يقول وقال اسحاق واحمد صراحة. قلت لا اذكره حفاظا على نعم. احيانا الامام ابن رشد يذكر سلاسة اقوال في المسألة ولا ولا ينسب قوله الى قائله يقول قال قوم. و احيانا ياكل - [00:12:24](#) قال قوم ويقول الشافعي ويقول المالكية بعد التحريم. هذا علمناه الحمد لله. جزاك الله خيرا. هذا الاصل. استني بس اقرأ السطر الاخير من اخر كتاب الطهارة الهدية المجتهد. ولماذا تقرأه؟ ثم هو معول على كتاب الاستقرار ابن عبدالمطلب. ماشي هذا سبق الحديث عنه - [00:12:44](#) ان كثيرا مما في كتاب ابن رشد المالكي مأخوذ او تلخيص لكثير من المسائل التي اذا كرهها ابن عبدالبر باسترسال سبق التنويه على هذا الفرص انه يعتمد الامام احمد في الفقهاء يعده في ماشي ماشي - [00:13:04](#) هذا باختصار شديد والله اعلم. هناك طبعا كتب مؤلفوها اعتمدوا على كتب اخر. وكأنهم يذكرونها حذو القذة خذها فما دام الشيء ذكر عندنا مثلا كتاب كتاب فتح البيان لصديق حسن خان يعني تقول - [00:13:24](#) على اقل تقدير سبعون في المئة منهم منقول من كتاب الشوكاني فتح القدير. وفتح القدير كثير منه جدا من قول من كلام اطربي الذهبي في الميزان اغلبه منقول من الكامل في الضعفاء. مع الاضافات الخفيفة - [00:13:44](#) الكبد في الضعفاء اللي بنعديه. فهناك مناهج هذه تحتاج الى درس موسع بمعرفة المدارس وآآ وآآ تابعوها وتابعيها نعم. رضي الله عنه لابي بكر الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ - [00:14:04](#) فان قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني دماءهم الا بحقهم. ايه. فقال عمر نعم ومن حقها قال ابو بكر نعم ابو بكر فمن حقها آآ اقامة الصلاة والا اذا كانت فهذا من حقه ما في ما في ان ابي بكر قال نعم. قال والله - [00:14:24](#) اقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال. ولو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله اعناقا كانوا يؤدونه لا على الاصح لقاتلتهم على من؟ بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:14:44](#)